اواخرجه من مكان الصلاة والا اي وان لم ينزل منها الذين
فلا تفسد صلاتها هذا اذا مضى مضية او مضتين فلو مشت
ثلاث مضات تفسد وان لم ينزل ذكره في الخلاصة وقنا
قاضي خان وان صافح المصلي احدا بيده حال كونه يريد
بتلك المصافحة السلام تفسد صلاته بناء على القول
الاول في حد الكثير ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه
ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه
او نزع القميص او نعم او فعل كل واحدة من الافعال
المذكورة بيد واحدة من غير تكرار متوالي لا تفسد
صلاته لكن يكره ذلك الفعل اذا كان بغير عذر اما في
رفع العمامة ووضعها فظاهر لانه قليل واما في نزع
القميص فكذا ذكروه وهو مشكل لانه مما يحتاج الى عمل
اليدين في الغالب سيما اذا كان اليدان في الكمين وكذا من
راه يظن انه ليس في الصلوة واما النعم فالمذكور في الفتا
انه ان نعم تفسد صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا
المرأة اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فنسواه مرة او
مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل
ما ذكرهنا على هذا وانما قيدنا الكراهة بعدم العذر
لانه اذا كان له في ذلك عذر لا يكره كما اذا حكه من البرد
او الحران يضره فوضع العمامة على رأسه او اصاب ثوبه
او عمامته نجاسة فنزع لاجلها حيث لا يكره بل ذكر
في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل
اذا سقطت افضل من الصلاة مع كشف الرأس بخلاف
ما لو انحلت العمامة او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو
ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضرب بسوط

ونحوه

ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او
تأديب او مداعبة وهو عمل كثير على التفسير الاول الذي
عليه الجمهور وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة
اذا ضربها لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها
تفسد صلاته فاطلق وهو يتناول المرة الواحدة قيا
على ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها
مرة او مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاث مرات
متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة
تفسد وكذا ذكر قاضي خان وصاحب الخلاصة وهو الاصح
لان ما يتم بواحدة لا يفسد ما لم ينضم اليه معنى آخر
من التكرار ثلاثا متواليا ونحو التأديب كما في ضرب
الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام
وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط
فهشها اي نشطها وحركها به للسير وفي بعض نسخه
من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهيأها به وهو يؤول الى
هشها لان معناه اصلحها اي اصلحها للسير او خبسها
معطوف على هشها او بدله لا تفسد صلاته بذلك
اي اذا لم يتكرر ثلاثا متواليا وهذا مخالف للمقول
قبله ويهدي به اي بالسوط الذي ارشدها بالايماء به
الى الطريق اي حركه لذلك ومنه سميت العصا بالهادية
وضربها مع ذلك ايضا تفسد صلاته لان فيه تعليما
وضربا فكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا
واحدة لاجل السوق لاعلى الدوام بل مرة او مرتين
في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه
معا تفسد اعتبارا لعمل الرجلين بعمل اليدين وقال
بعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)